انتسب الى الملة بقول لا اله الا الله انه احد رجلين اما مبتلى
بافتاء او حكم لامته وحقه لدعن الكلام فيما ابتلى به فهذا عليه
ان يدقق النظر الى الغاية القصوى في انتفاء جميع شبه
الحمل في تكفير من يكفره حتى يكون على يقين من كفره يرفع يقيني
ايمان القطع حتى يامن على نفسه التكفير الناطق به من لا ينطق
عن الهوى واما في سعة من الخوض في مثل هذه الغوائل فما
اجدره ان يتمثل فيها بقول القائل هذه مضايق لست ادخل
فيها وكما كلف الله عباده بسب ابليس راس الغواة الذى
كرر لعنه في كتابه واخزاه جعلنا الله تعالى ممن على نفسه
اقام القسطاس ونشكره على العافية مما ابتلى به كثيرا
من الناس ولا يجعل لمسلم قبلنا ظلامة وسلم المسلمين من
ايدينا والسنتنا لنكون لا سلامنا على الاسر المقالة الثانية
في بيان حقيقة الاجماع ليتضح وقيل الحكم على منكر حكمه بكفر
او ابتداع الاجماع كما في جمع الجوامع وغيره هو اتفاق مجتهدي
الامة بعد وفاة نبيها في عصر على اي امر كان ومذهب
الجمهور كما قال العراقي وغيره اعتبار مخالفة الواحد في ابطال
الاجماع كما هو مذهب الامام مالك ومن المسلم المعروف
كما في ابن الحاجب وشروحه كالعضد والنظام وابن السبكي
والقطب والاعظ للاخير ان الامة اذا اختلفت في مسئلة
على قولين واستقر خلافهم فهو اجماع منهم على ان المسئلة اجتها دية
يسوغ للمجتهد المصير الى ما اداه اجتهاده اليه فيها وللمقلد
الاخذ باي القولين انتهى اي وكذا ان لم يستقر خلافهم
ذلك نعم في التمهيد للعلامة الهوداني ما نصه اذا اختلفت
الصحابة

الصحابة على قولين ثم اتفق التابعون على احد القولين فهل يحرم
الاخذ بالقول الاخر ام لا فالذى ذهب اليه الاشعري وبعض
الحنفية والحنابلة وغيرهم انه لا يحرم الاخذ بالقول الاخر
انتهى وقال بعض الحنفية والمعتزلة يحرم الاخذ بالقول الاخر
انتهى والخلاف مفروض في اختلاف يمكن انحصار اهله كاهل
الصدر الاول المثل بهم وانه على قولين فقط فان فقد الانحصار
او كان على اكثر فلا خلاف في ذلك اصلا سيما ان فقدا معا كما في
الطرق السابقة في العمل بالحديث فكيف مع انهما والخلاف بل مع
ذهاب المحققين على الاجماع على المقابل فاذن لا حرج على من قلد
اي المذاهب المرتضاة فعمل بمذهب الاصوليين او المحدثين
او الفقهاء والا لزم ابطال المذاهب المذكورة وتضليل
اهلها هيهات كيف وهم هداة الامة وائمتها واليهم
المرجع وبهم الهدى واليه فيه المفزع وقد علمت كلام
الامام احمد الذى رواه عنه ابنه عبد الله في غلط الناس
في مسمى الاجماع فليكن منك على بال على ان وجود الاجماع المعتبر
بحده المقرر بعد ان عم الاسلام الافاق وانتشر اما مستحيل
او متعذر ففي السداد للعلامة البرزنجي ان الاجماع المعتبر
لا سيما فيما يتعلق بالاعتقاد انما هو الاجماع القولي الكلي القطعي
لا السكوتي ولا الاكثري ولا الظني وشروط مثل هذا الاجماع
كما قال حجة الاسلام الغزالي في فيصل التفرقة ان يجمع اهل
الحل والعقد في صعيد واحد فيتفقون على امر واحد اتفاقا
صريحا ثم يستقرون عليه مدة عند قوم والى تمام انقضاء
العصر عند قوم او يكاتبهم الامام في اقطار الارض فيأخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)